

الوحي باقيا الان يخاف فوت الغرض او فوت حكم الحادثة عن
القرار على الخطا جواب عما قيل الاجتهاد يجمع الخطا فلا يصلح لتفسير
الشرع فرده بان موصوم عن القرار على الخطا فكان اجتهاده ورأيه
صوابا بلا شبهة ولكن مع ذلك الوحي الظاهر لانه اعلى ولانه لا يجمع
الخطا لا ابتداء ولا بقاء والباطن لا يجمع بقاء بخلاف ما يكون من
غيره من البيان بالرأى اى بخلاف اجتهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يجوز ان يقر على الخطا لعدم عصمة المجتهد فيجوز المجتهد في مخالفة
وفي التخيير الاجتهاد في حقه على السلام ينحصر القياس بخلاف غيره
ففي دلالات الالفاظ ايضا والبحث من مخصص العام والمراد من
المشرك وبقية ما والتعارض عند التعارض بعدم علم المتأخر اه
وهذا اى اجتهاده عليه السلام كالرأى فان حجة قاطعة في حقه
اى في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم تجز مخالفة وان لم يكن يجمع
غيره لرضه المثابة وشرايع من قبلنا نلزمنا اذ اقصد الله وسوله
علينا من غير انكار على انه شريعة رسولنا صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ثم اوحينا الكتاب الآتية والادش يصير ملكا للنواش مخصوصا به
فيعمل به على انه شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقوله لو كان
موسى

موسى حيا لما وسعه الاتباعي لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتعريف
شرطنا ان يقضى الله تعالى علينا من غير انكار وفي التخيير ان الحنفية قبلوه
بما اذ قضى الله ارسوله ولم ينكره فعمل قولنا والثالثا والمحققان وصل بيان
طريق شيعوت اذ لا يستفاد عنهم احاد ولم يعلم متواتر الرام ينسخ و
لا بد من ثبوتها فكان ذلك اهو وفي التخيير ويجوز ان يتعبد الله بنبيه
بشريعة من قبله ويأمرها بالتباعد ويجوز ان ينراه عن ذلك لجواز
الاتفاق في مصالح العباد والاختلاف في الالفاظ لا فائدة في الاتفاق
لبعضه لانه لا يثبت شريعة حينئذ معلومة من غيره لانه نقول انهما
وان اتفقا في البعض يجوز ان يختلفا في بعض آخر ويجوز ان يكون الاول
مبعوثا الى قوم والثاني الى غيرهم ويجوز ان تكون شريعة الاول
اندرست فلا تعلم الا من جهة الثاني ويجوز ان يكون قد حدث في
الاولى بدع فتزيل الثانية ثم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم
متعبد اقبل البعثة بشريع احد فاجب بعضهم ذلك وهو محتمل محقق
اصحابنا لانه عليه السلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن امة نبي
قطيل كان يعمل بما يظن به بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه
السلام وغيرها واشتبه بعضهم مختلفين فيه فقيل بشريعة